محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة

المميـــــز : مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهما : ١-

٢-

وكيلهما المحامي

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٣/١٤٦ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بتأييدها قرار البداية بالحكم بعدم اختصاصها بنظر التعويض المدني خلافاً لأحكام قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ .... .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية باعتبار الجرم المنسوب للمميز ضدهما مشمولاً بأحكام قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ رغم أنه مستثنى بالمادة ٣/ش من القانون .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بمخالفتها الاجتهادات القضائية آخرها القرار التمييزي رقم ٢٠١٣/١١٥ .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ أحالت النيابة العامة الضريبية الظنينين :

١-

٢-

لمحكمة البداية الضريبية لمحاكمتهما عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادتين ٣٤/ج و ٣٥ والمعاد ترقيمهما بالمادتين ٣٠ و ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات حيث سجلت القضية رقم ٢٠١٢/٦٣ لدى محكمة البداية الضريبية .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها في القضية رقم ٢٠١٢/٦٣ متضمناً :

١- إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين بخصوص جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات لشموله بالعفو العام .

٢- رد شق دعوى التعويض المدني لعدم الاختصاص .

lawpedia.jo

لم يرضَ النائب العام الضريبي في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية رقم ٢٠١٣/١٤٦ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب **التمييز** والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بإسقاط دعوى الحق العام باعتبار أن الجرم المنسوب للمميز ضدهما مشمول بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ رغم أنه مستثنى من أحكامه ولرد دعوى التعويض لعدم الاختصاص .

في ذلك نجد أن الجرم المنسوب للظنينين على فرض ثبوته هو مخالفة أحكام قانون ضريبة المبيعات المعاقب عليه بالغرامة الجزائية بالإضـــافة للتعـــويض المـــدني المنصوص عليه بأحكام القانون .

ومن استعراضنا أحكام قانون العفو العام لسنة ٢٠١١ نجد أن المادة ٢/أ منـــه قـــد أعفت جميع الجرائم التي وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ باستثناء ما تضمنته المادة الثالثة من القانون ذاته.

ونجد أن المادة ٣/ش من القانون ذاته قد استثنت الغرامات المترتبة علـــى مخالفـــة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل من أحكام قانون العفو المذكور .

وعليه فإن الجرم المنسوب للظنينين مستثنى من شموله بأحكام قانون العفـــو العـــام لسنة ٢٠١١ ويتعين النظر في القضية بشقيها الجزائي والمدني المتعلق بالتعويض .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصـــلنا إليه فإن ما أثير بأسباب الطعن يرد على القرار المميز ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٩/٣٠ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د